AOHR

UNDP

ورشة العمل الإقليمية حول

"تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء"

(القاهرة ١٥ – ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٢)

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية
.. ومقاربات دولية للقضاء على الفقر ومكافحته

"ورقة خلفية"

جمع وإعداد/ علاء شلبي

في ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٦٦، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي جاء ليعكس تفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في العام ١٩٥٠ والذي ينص على أن "التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما أمران مترابطان ويعتمد أحدهما على الآخر".

وهو الأمر الذي أعاد المؤتمر العالمي الثالث لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) التأكيد عليه بترسيخ ترابط مختلف فئات الحقوق وتكاملها وشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة أو التراتب.

وفي العام ١٩٨٦، صدر الإعلان الدولي للحق في التنمية ليجسد مرحلة جديدة في تعاطي المجتمع الدولي مع هذا الحق في جانبيه الجماعي والفردي على السواء.

وفي العام ١٩٨٥، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قراراً تاريخياً بتشكيل لجنة تعاهدية للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يسد الثغرة التي نتجت عن كونه الاتفاقية الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي خلى نصها من تأسيس آلية تعاهدية لتطبيقه ومراقبة تطبيق الدول الأطراف لنصوصه واحترام التزاماتها بمقتضاه.

كما تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨، والذي يتيح للأفراد إمكانية التقدم بشكاوى بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تخطي محاولات حجب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تشمل حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) هذه الحقوق على أساس أهميتها، ولا يصنفها بترتيب هرمي، ولكن بالممارسة وعبر عدة عقود، جرى اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أنها "تطلعات وحاجات" أكثر منها "حقوق والتزامات قانونية" على الدولة، بعكس الحقوق المدنية والسياسية التي نالت اعتبارات الأولوية.

ولقد عززت التقسيمات الأيديولوجية في الحرب الباردة هذه الازدواجية في المعايير، التي تجلت بتبني عهدين دوليين منفصلين، أحدهما يختص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أن البيان الصادر في العام ١٩٦٨ عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران) أكد على عدم قابلية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للتجزئة. وأتاحت المتغيرات السياسية الكبيرة عقب نهاية الحرب الباردة الطريق أمام تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان دولياً بنفس القوة وعلى قدم المساواة، لا سيما في ضوء الخطر الذي بات يهدد دور الدولة ووظائفها الاجتماعية الأساسية.

فأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣ استعادة مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والاعتماد المتبادل فيما بينها. ووفقاً لهذا المبدأ تكون جميع حقوق الإنسان متساوية ومترابطة ببعضها البعض وضرورية للتنمية الكاملة للإنسان وتحقيق الرفاه له، ولذا فإنه من غير الممكن أن يكون هناك تطبيق فاعل للحقوق المدنية والسياسية مع غياب الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعاد البيان الختامي للقمة العالمية (قمة الأمم المتحدة) في العام ٢٠٠٥ التأكيد على ترابط وتكامل حقوق الإنسان، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعدم قابليتها للتجزئة والتراتب، مشدداً على أن كافة حقوق الإنسان يجب أن تلقى معاملة عادلة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الأهمية.

ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتصل فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالحق في العيش الكريم، وما يترتب به من الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في التعليم، والحق في العمل، وبما يضمن الكرامة الإنسانية المتأصلة في بني البشر ويكفل المساواة ونبذ التمييز ويعزز الحرية ويرسخ العدالة.

فتعبر المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عالمية الحقوق، حيث إنها ترتكز على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق والحرية عند الولادة، بينما تتناول المادة الثانية حق كافة البشر في هذه الحقوق دون أي نوع من التمييز، وتظهر مقدمة الإعلان المبدأ الرئيسي الذي تستند عليه هذه الحقوق، حيث تقر بالكرامة الموروثة والحقوق المتساوية لجميع أفراد الأسرة البشرية، وعدم جواز سلبها.

وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعتبر العهود اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية للدول الأطراف فيها، وبالتالي تلتزم هذه الدول بضمان تفعيلها، بما في ذلك تقديم تقارير دورية عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في العهود، وبينها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف في العهد بمقتضى المادة ٢ من العهد باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أقصى الإمكانيات المتاحة لتحقيق جميع الحقوق التي يقر بها العهد.

وتعد لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة التي تتولى مراقبة تطبيق العهد، وتتألف من ١٨ خبيراً مستقلاً، يرشحهم وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقومون بدورهم في اللجنة بصفاتهم الشخصية، وتقدم اللجنة تقريرها السنوي عن نشاطاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشمل نشاطاتها خلاصة دورها في فحص تقارير الدول الأطراف بشأن مدى التقدم المحرز في تفعيل أحكام العهد.

وتقارير الدول الأطراف هي تقارير ذات طبيعة دورية، تقوم اللجنة بدراستها علانية، ويجب أن تتضمن تقارير الدول الإجراءات المتبناة، ومدى التقدم المحرز، والإشكاليات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بمقتضى العهد. ويحق للممثلين عن الدول الأطراف المعنية أن يحضروا الجلسات وأن يشاركوا بالحوار، وأن يقدموا بعض المعلومات الإضافية. ولكن تأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات المتوافرة لدى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وتتيح اللجنة مشاركة المنظمات غير الحكومية لتقديم تقارير كتابية وشفهية.

ويمكن للجنة أن تطالب الدولة الطرف بقبول مهمة (بعثة) تتكون من عدد من أعضائها لزيارة الدولة وتلمس الأوضاع والحاجات المتعلقة بالخدمات التقنية والإرشادية.

وعقب حوار بناء مع الدولة الطرف تجاه تقريرها، تتبنى اللجنة ملاحظات ختامية تعكس النقاط الرئيسية موضع النقاش وتحدد الجوانب الإيجابية وبواعث القلق الأساسية، كما تقوم بتحديد العوامل والصعوبات التي تعيق تفعيل العهد والمقترحات والتوصيات المطلوب إعمالها، وهذه الملاحظات هي مصدر هام للمعلومات العامة.

وقد قامت اللجنة بمراجعة إجراءات رفع التقارير بعدد من الوسائل لمساعدة الدول الأعضاء في العهد على تنفيذ مواده، ففي حالة عدم كفاية المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة بناء على طلب اللجنة غير كافية، وكانت الحالة تستدعي الاهتمام البالغ والفوري، تطلب اللجنة من الدولة السماح بإرسال بعثة لجمع المعلومات إلى الدولة المعنية، ويبقى تقرير هذه البعثة سرياً، ولكن يحق للجنة تقديم عدة ملاحظات ختامية على أساس المعلومات الواردة فيه.

ولتشجيع الدول على تقديم تقاريرها في مواعيدها الدورية، تقوم اللجنة بوضع اجتماعات لدراسة حالة الحقوق المذكورة بالعهد في دول محددة، وذلك حتى في حالة عدم وجود تقرير للدولة المعنية. وتعتمد اللجنة في هذه الحالة على معلومات من مصادر متنوعة، كالمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. ويحق لهذه المنظمات أن تقدم معلومات كتابية فيما يتعلق بالتمتع في الدول الأطراف بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد مكّن ذلك اللجنة من المبادرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتقدم بعدة طلبات للدول تطلب فيها تفسيراً لما جاء في تقارير رسمية أممية بشأن أوضـــاع محـــددة تستدعي القلق العاجل.

وخلال جلساتها، تنظم اللجنة يوماً للمناقشة العامة حول حق معين من الحقوق المنـــصوص عليها في العهد. ومن المواضيع الرئيسية التي تمت مناقشتها موضوعات: الغذاء، والصحة، والتعليم، ودور المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق كبار السن والعجائز، والحق في المـــشاركة فـــي الحياة الثقافية، وتأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتـــشكل هـــذه النقاشات مرحلة تمهيدية لإعداد "التعليقات العامة"، ويتم إيجازها في التقرير الـــسنوي للجنـــة إلـــى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقدم اللجنة من خلال "التعليقات العامة" تفسيرات قياسية للحقوق المنصوص عليها في العهد والقضايا المتعلقة بها، كما تهدف هذه التعليقات لمساعدة الدول الأطراف في استكمال التزاماتهم فيما يخص تقديم التقارير، وكذلك تعزيز وتشجيع التمتع التدريجي بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

وفي "تعليقها العام" رقم ٣، حسمت اللجنة الجدل بشأن نصين واردين في العهد يجب علـــى الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات عاجلة بشأنهما، وهي النصوص التي تتعلق بحظر التمييز، والتي تتعلق "بضرورة الالتزام باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضـــوح للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد"، وتشير اللجنة في هذا التعليق إلى أن علـــى جميـــع الدول الأطراف أن تضمن على أقل تقدير الحد الأدنى الأساسي والوفاء بالحقوق المنصوص عليهـــا في العهد، والاستثناء الوحيد من ذلك أن تُبَين الدولة أن شح الموارد يجعل ذلك مستحيلاً.

وقد ركزت "تعليقات عامة" أخرى على قضايا مثل السكن اللائـــق، والحـــق فـــي التعلـــيم الأساسي، والحق في الحصول على الغذاء الملائم، والحق في الحصول على أفضل مـــستوى مـــن الخدمات الصحية، وحق كل فرد في الاستفادة من حماية مصالحه الأخلاقية والمادية الناتجـــة عـــن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يعود إليه، والحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، وبالمثل الحق في المياه.

طبيعة الالتزامات بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

قامت اللجنة في العديد من "التعليقات العامة" بتوضيح طبيعة الالتزامات المفروضـــة علـــى الدولة الطرف بمقتضى انضمامها إلى العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتـــصادية والاجتماعيـــة والثقافية، حيث تستخدم اللجنة تصنيفاً من أجل احترام نصوص العهد وحمايتها وضمان تنفيذها.

"**احترام الالتزامات**"، وهو التزام يدعو الدول للامتناع عن أي أعمال قد تتناقض مع نصوص العهد، فمثلاً يطالب التعليق العام رقم ١٤ الدول باحترام الحق في الصحة بتوفير الحصول المتساوي للكافة على الخدمات الصحية ومن خلال منع إعاقة حصول الأفراد أو الجماعات على هذه الخدمات، والامتناع عن أي أعمال تؤخر الحالة الصحية للناس (مثلاً: المستوي العالي للتلوث). وفي إطار الحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في السكن، يطالب التعليق العام رقم ٧ الدول باحترام الحق في السكن المناسب عن طريق الامتناع عن إخراج الأشخاص قسريا من أماكن سكنهم بمقتضى أي ظرف من الظروف.

"**الالتزام بالحماية**"، وهو التزام الدول بحماية الأفراد من أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يقوم بها طرف ثالث. ففيما يتعلق بالحق في الصحة، يتطلب الالتزام بالحماية من الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتدابير أخرى لضمان عدم التمييز و المساواة في الحصول على الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص. كما على الدولة أن تتأكد من عدم قيام أطراف خاصة بالإضرار بصحة الآخرين.

ووفقاً "للتعليق العام" رقم ٤ الذي يتناول الحق في السكن، يجب على الدولة الطرف أن تحمي الأفراد من أي اضطهاد ممكن أن تقوم به أية أطراف غير حكومية. و في حالة حدوث مخالفات، يجب على الدولة أن تعمل على ضمان عدم حرمان أحد من الحقوق، وعليها لذلك اتخاذ تدابير فعالة للحماية من الطرد والتحرش والتمييز ومن الإقصاء من الخدمات المتوفرة.

"**الوفاء بالالتزامات**"، ويخص تطبيق مواد العهد ويفرض على الدولة توفير وتسهيل خدمات معينة تسهم في تطبيق حق معين. و في ما يتعلق بالحق في الصحة، يجب على الدولة تبنى سياسة وطنية للصحة وتخصيص الأموال الكافية لها، بما يتناسب مع توفير وإيجاد الشروط التي تتيح للناس الحصول على خدمات صحية مناسبة، وتعزيز الإجراءات اللازمة لضمان الصحة. وبالنسبة للحق في السكن، على الدول أن تفي بالتزاماتها بوضع موضوع السكن في الحسبان عند تخطيط الأعمال الحكومية وتنظيم النفقات والإعانات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة.

وقد يعطل الاقتصاد وبعض الأمور الأخرى من الإعمال الفوري لبعض الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك يقر العهد بمفهوم التقدم التدريجي لإعمالها، ويقرر العهد وسائل مختلفة يجب اتخاذها بواسطة الدول الأطراف "لتحقيق جميع الحقوق المنصوص عليها بالعهد بشكل تدريجي وكامل". ولقد صرحت اللجنة في "التعليق العام" رقم ٣ بضرورة وجود "الحد الأدنى من الالتزام الأصيل لضمان تحقيق الحد الأدنى المقبول لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد"، كما عرفت اللجنة الالتزام الأصيل بأنه يهدف إلى تحقيق العناصر الأساسية الرئيسية في كل حق، والتي من دونها يفقد الحق معناه ومنطقه. ومثلاً، تقر اللجنة فيما يخص الحق في الصحة في التعليق العام رقم ١٤ بأن هذا الحق يجب أن يدرك بشكل تدريجي، ولكنها تضع حداً أدنى يوجب على الدول الالتزام به، فمن واجب الدولة أن تقدم خدمات صحية أساسية، بما فيها الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، والتي تشمل التخطيط من أجل: التطعيم، والعلاج من الأمراض والإصابات الشائعة، والأدوية الأساسية، والظروف الصحية الضرورية، والتثقيف الصحي، مثل المعرفة بأسس التغذية، والعادات الصحية الأساسية (بما فيها المياه الآمنة). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة أن تعمل على زيادة توفير إمدادات الغذاء عند الضرورة.

وفي التعليق العام رقم ١٣، عرفت اللجنة الالتزامات المحددة للدول الأطراف تجاه الحق في التعليم، فعلى الدول أن تضمن توافر التعليم للجميع وإمكانية الوصول إليه والحصول والقبول به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التدابير الأخرى لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تم إنشاء إجراءات خاصة لتحقيق هذه الغاية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث عينت لجنة حقوق الإنسان في العام ١٩٩٨ مقرراً خاصاً للحق في التعليم، تضم مهامه من ضمن أشياء أخرى، رفع التقارير عن حالة العمل الجاري لتفعيل الالتزام بالحق في التعليم بشكل تدريجي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك توفير التعليم الأساسي، والصعوبات التي تواجه تطبيقه. وأكثر من ذلك يجب على المقرر الخاص أن يقدم المساعدة للحكومات، كلما كان ذلك ممكناً، في وضع وتبني خطط العمل العاجلة لتأمين التفعيل التدريجي لمبدأ التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني للجميع ضمن إطار زمني معقول.

كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل بحقوق الإنسان والفقر المدقع في العام ١٩٩٨، ولقد ركز تقرير الخبير الذي تمت مناقشته في دورة اللجنة الثامنة والخمسين في العام ٢٠٠٢ على مناهج راسخة وقابلة للتنفيذ لمكافحة الفقر الذي يتغلغل بين السكان الفقراء على كافة الأصعدة. ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان CHR في قرارات تالية على وجود صلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، والذي يشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية ويجعل مفاهيم مثل الديمقراطية هشة والمشاركة الشعبية صعبة التحقيق.

وفي العام ٢٠٠٠، عينت اللجنة مقرراً خاصاً للحق في الغذاء، الذي ركز تقريره الثاني المقدم للجنة في العام ٢٠٠٢ على مدى عدالة هذا الحق مع التركيز على القواعد التي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية، وعالج التقرير موضوع التجارة الدولية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تأثير الجولة الجديدة لمفاوضات التجارة الحرة التي عُقدت في مؤتمر منظمة التجارة العالمية الوزاري الرابع بالدوحة في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١. ولقد أشار المقرر في الخاتمة إلى أن ٨١٥ مليون شخص لا زالوا يعانون من الجوع وسوء التغذية، بينما يموت ٣٦ مليون سنوياً جراء الجوع والأمراض المتصلة به. ولقد ركزت التوصيات على ضرورة إقرار وترسيخ عدالة اقتضاء الحق في الغذاء يجب أن يتم إقرارها وترسيخها، والاعتراف بأهمية مبدأ حيادية ونزاهة الدوافع الإنسانية في توزيع المساعدات الإنسانية، وأن المفاوضات بشأن التجارة لا يجب أن تتعارض مع حقوق الإنسان.

كما عينت اللجنة في العام ٢٠٠٠ مقرراً خاصاً بالحق في السكن الملائم كمكون أساسي للحق في مستوى معيشي لائق (وهو الحق الوارد في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى)، ولقد ضمن المقرر في تقريره المقدم للجلسة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٢ مفاهيم التمييز والعزل كجزء من مضمون المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، وكذا تداعيات العولمة، ولقد راجع المقرر الجوانب المتعلقة بالسكن في إعلان وبرنامج عمل دربان، وركز على الحاجة لوضع القضايا المتعلقة بالتمييز في السكن ضمن إطار حقوق الإنسان على نحو راسخ، ولا تتعلق هذه القضايا فقط بالعرق والجنس والطبقة الاجتماعية، بل تتعداها إلى الفقر والتهميش الاقتصادي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي العام ٢٠٠٢، عينت اللجنة مقرراً خاصاً لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، والذي تضمنت ولايته ضمن أمور أخرى، التعاون مع "برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.

وفي العام ٢٠٠٨، قام مجلس حقوق الإنسان –الذي خلف لجنة حقوق الإنسان- بتعيين خبير مستقل بشأن مسألة الالتزام بحقوق الإنسان على صلة بحق الحصول على مياه الشرب والتطهير الصحي، وعلى الخبير أن يعمل على تعريف وتعزيز وتبادل أفضل الممارسات في الموضوع، وهي أيضاً لها الحق في إثراء محتوى الالتزام بحقوق الإنسان على صلة بالحق في الحصول على مياه الشرب والتطهير الصحي.

وفي مارس/آذار ٢٠٠٩، أسس مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل بشأن تعزيز وحماية حقوق الثقافية، ضمن جهد لتحسين وضعية هذه الحقوق "المهملة".

الحق في التنمية

تم الاعتراف بالحق في التنمية لأول مرة من قبل لجنة حقوق الإنسان في العام ١٩٧٧, ولاحقاً نال تعريفا آخر في العام ١٩٨٦ عندما اعتمدت الجمعية العامة "إعلان الحق في التنمية"، والذي ينص بأنه حق "لا يمكن التخلي عنه ويحق بمقتضاه لكل إنسان ولكافة الشعوب المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, التي يمكن من خلالها تحقيق مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، كما يشمل الحق في السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية, والحق في تقرير المصير, والمشاركة الشعبية في التنمية، وتكافؤ الفرص، ويشدد على المسؤولية الرئيسية للدولة، بيد أنه يؤكد أيضاً على المسؤولية الجماعية لكافة الدول في توفير ظروف دولية مواتية لإدراك الحق وتعزيز نظام دولي جديد يقوم على الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة.

وكان قد أُقترح أن الحق في التنمية يتطلب تقديم المساعدة للدول النامية، وتصفية أعباء الديون شديدة التأثير, والتي تعطل ضمان تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يزال هذا الأمر موضع جدل.

وأعاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان, الذي عقد في فيينا في العام ١٩٩٣, التأكيد على الطبيعة العالمية والثابتة للحق في التنمية, كما أقر المؤتمر أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وتعزز بعضها بعضاً، ووضع إعلان ريو للبيئة والتنمية (١٩٩٢) "الإنسان في مركز اهتمام التنمية المستدامة"، وربط القضايا البيئية بعملية التنمية، وقد دعمت القمم الدولية للتنمية الاجتماعية (في كوبنهاجن,١٩٩٥, وجوهانسبرج, ٢٠٠٢) هذه الروابط بشكل أكبر.

أهداف الألفية الإنمائية

في ختام قمة الأمم المتحدة للألفية التي عقدت من ٦ إلى ٨ من سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠, تبنت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية, الذي أقره أكبر تجمع لقادة العالم، ويؤكد الإعلان دور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمم المتحدة في تعزيز السلام وحقوق الإنسان, كما يعرف قواعد العولمة كجزء لا يتجزأ من هـذا المسار، ويذكر بأن التحديات الرئيسية تكمن اليوم في كفالة أن تصبح العولمة قـوة ايجابيـة لكافـة شعوب العالم. ولتحقيق ذلك، يضع الإعلان القيم الأساسية الضرورية لعالم جديد معولم، وهذه القـيم هي الحرية والمساواة والتسامح والتضامن واحترام الطبيعة والمسؤولية المشتركة، ويعطي الإعـلان أهمية لجوانب الأهداف الرئيسية في تفسير معنى هذه القيم الأساسية: السلام والأمن, التنمية والقضاء على الفقر, حماية البيئة المشتركة، وحقوق الإنسان، الديمقراطية والحكم الرشيد, حماية المستضعفين, تلبية الحاجات الخاصة لأفريقيا, تقوية الأمم المتحدة، ويخلص الإعلان إلى ضرورة إدماج هذه الأمور في كافة مظاهر عمل الأمم المتحدة، وأن تفعيل هذه الأهداف ضمن إطار عمل حقوق الإنسان هـو الجدير بضمان تأثيرها على أكثر الفئات ضعفاً في المجتمعات، وسيوفر ذلك أيضا فرصة هامة للتدفق الموضوعي لحقوق الإنسان.

والتزم رؤساء الدول والحكومات بتحقيق ما بات يعرف بأهداف الألفيـة الإنمائيـة، والتـي تعكس أهداف الحد من الفقر وتحسين معيشة الناس، وتشمل أهدافاً يجب إنجازها بحلول العام ٢٠١٥, مثل خفض نسب الفقر المدقع والجوع إلى النصف, وكفالة التعليم الأساسي عالميا، وإقامة شـراكات عالمية للتنمية, وكذلك أهداف بشأن المساعدة والتجارة والتخلص من الديون.

ويعكس تقرير أهداف الألفية ألإنمائية للعام ٢٠٠٨ قدراً من التقدم الذي تحقق، وخاصة فـي مجال الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومؤشرات المساواة بين الجنسين في التعليم، والوصول إلى ميـاه الشرب الآمنة، ومكافحة أمراض الملاريا والإيدز والسل.

العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بينما قادت العولمة إلى تحقيق الثروة والرفاه غير المسبوقين لبعض الدول، فقـد صـاحبها كذلك المزيد من الفقر وعدم المساواة والإقصاء للعديد من الدول والجماعات والأفراد على حد سواء، وقد جلبت العولمة اتساعاً في المقاربة التقليدية لحقوق الإنسان من خلال عدد من الطرق.

أولاً: من منظور حقوق الإنسان، أصبحت أمور مثل المساعدة الأجنبية والـديَن وتـداعيات النظام الاقتصادي الدولي على السياسات الاجتماعية المحلية موضع جدل، كما تشير مقاربة حقـوق الإنسان إلى التزام ومساءلة الدول المانحة في هذا الصدد.

ثانياً: توسعت المفاهيم من النواحي التقليدية لتتجاوز المسئولية الحصرية للدولة إلى التزامات ومسئوليات الفاعلين غير الحكوميين (مثل المؤسسات المالية الدولية والشركات) في تعزيز وحمايـة حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، لا يمكن للمؤسسات الدولية المعنية التنصل من مسئولياتها عن الـسياسات التي تتبعها والأضرار التي خلفتها، ومن أهمها المؤسسات الرئيسية الثلاثة: البنك الدولي, وصـندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وجميعها منظمات حكومية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد أثرت الأزمات المالية والاقتصادية الحالية على الحياة في كافة أنحاء العالم، وقادت الأزمة إلى زيادة الفقر والتراجع في تعزيز التنمية، خاصة في اطار العمل لإنجاز أهداف الألفية الإنمائية.

وقد تم الاعتراف بالتداعيات وبخطورة الأزمة العالمية على التمتع بحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان ومن قبل نظام الأمم المتحدة بشكل عام. وفي كافة الأحوال، فإن هذا الوضع يحمل في طياته الفرصة للمجتمع الدولي لإبراز ضعف النظام الحالي، وإعادة النظر في هيكليته وقيمه، فحقوق الإنسان تحتاج للحماية الآن أكثر من ذي قبل، كما تحتاج لعناية خاصة في مجال الحاجة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الإقليمية الأكثر تأثراً.

العولمة والأزمات والفقر

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد أقرت بأن العولمة ليست عملية اقتصادية فقط، بل وتشمل أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على حقوق الإنسان، وقد تختلف من دولة إلى أخرى.

واستناداً إلى ذلك، قامت اللجنة الفرعية بتعيين مقررين خاصين لدراسة قضية العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتم تقديم تقرير أولي يطالب بإعادة تأطير مفهوم سياسات وصكوك التجارة الدولية والاستثمار والتمويل.

كما أسست لجنة حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٠ ولاية الخبير المستقل بشأن آثار الدَين الأجنبي وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأقامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قبل انعقاد جلستها في يوليو/تموز ٢٠٠٢ منتدى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف باسم "المنتدى الاجتماعي"، يهدف إلى مناقشة معظم القضايا الهامة التي تؤثر في تنمية العالم المعاصر, وخصوصا تلك المتعلقة بالعولمة وأثرها على الناس, والفقر والتنمية والتعاون والتمتع الكامل بالحقوق الفردية.

ومنذ ذلك الوقت، تم عقد أربعة منتديات اجتماعية، وعقد منتدى العام ٢٠٠٨، في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، وذلك بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/١٣.

وناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١١ مايو/آيار ١٩٩٨ أثر العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيصها يوم للمناقشة العامة بعنوان "العولمة وأثرها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وخلصت اللجنة إلى أن العولمة قادت إلى تغييرات أساسية في كافة المجتمعات, ورغم أنها ليست متناقضة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, إلا أنها يجب أن تستكمل بمعايير حقوق الإنسان لضمان عدم تعرض هذه الحقوق للتجاهل.

وبتاريخ ١٧ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨, قررت الجمعية العامة عقد قمة الألفية للأمم المتحدة، وطلبت من السكرتير العام تقديم تقرير حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بكافة حقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان، وشكل هذا التقرير دراسة شاملة لأثر العولمة وجرى تقديمه إلى الجلسة الخامسة والخمسين (أغسطس/آب ٢٠٠٠) للجمعية العامة، ويخلص إلى أنه بينما توفر العولمة إمكانية تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التنمية الاقتصادية، والثروة المتزايدة، والتفاعل الأكبر بين الشعوب والثقافات, والفرص الجديدة للتنمية, إلا أن التمتع بهذه الحقوق لا يتم على قدم المساواة.

كما تذكر الدراسة أنه في الوقت الذي صيغت فيه الأهداف والبرامج للتعامل بشكل ملائم مع المشكلة, فإن استراتيجية تحقيق الأهداف تكمن في الاعتراف بأن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان يجب تبنيها كإطار للعولمة لا يمكن الاستغناء عنه.

واعترف مجلس حقوق الإنسان بثقل الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين، والمخاطر المحتملة المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان، وعقد جلسة خاصة لهذا الموضوع في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٠٩، وأصدر قراراً (فبراير/شباط ٢٠٠٩) بشأن تداعيات الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين على الإدراك العالمي والفاعل للتمتع بحقوق الإنسان، وفي قراره هذا، عبر المجلس عن عميق قلق أعضائه بتأثر مبادرات حقوق الإنسان والتنمية بالأزمتين، ودعا أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للنظر في آثار الأزمة على حقوق الإنسان وتقديم تقاريرهم في هذا الشأن، وخاصة فيما يخص آثارها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووفقاً لمجالات ولاياتهم (الفقرة ٩)، كما طالب الآليات التعاهدية للأمم المتحدة بالنظر في آثار الأزمتين وتقديم توصيات في هذا الشأن (الفقرة ١٠).

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر رفيع المستوى (يونيو/حزيران ٢٠٠٩) بشأن الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين وأثرهما على التنمية، والذي آثار انتباه كافة وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بشأن الموقف الحالي، فقامت بعقد اجتماعات ومنتديات وإعداد تقارير، مثل تقرير منظمة الصحة العالمية الاستشاري رفيع المستوى بشأن الأزمات المالية والصحية العالمية.

الحق في التنمية والتنمية المستدامة

في العام ١٩٩٨, تم إعداد آلية ثنائية من قبل لجنة حقوق الإنسان, التي كلفت بالقرار رقم ٢٦٩ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لإجراء استكشاف أعمق لسبل تفعيل الحق في التنمية، ولهذا الغرض، تم تشكيل الفريق العلمل رفيع المستوى لتفعيل الحق في التنمية في العام ٢٠٠٤، كما جرى تعيين خبير مستقل للحق في التنمية.

وقد انتهت ولاية الخبير المستقل للحق في التنمية في العام ٢٠٠٥، وجرى تأسيس ولاية الخبير المستقل لحقوق الإنسان والتضامن الدولي في العام ٢٠٠٥، وهو يتعامل، ضمن أمور أخرى، مع مسألة التنمية. ويضطلع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالمسئولية عن تعزيز الحق في التنمية وتحسين الدعم المقدم من الأجهزة المعنية في نظام الأمم المتحدة لهذا الغرض.

وفي جدول أعماله الخاص بإصلاح الأمم المتحدة، اعتبر السكرتير العام حقوق الإنسان قضية شاملة, ويجب إدراجها في كافة نواحي نشاطات الأمم المتحدة، ووفقا لهذا الجدول، فقد كلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالحرص على تدفق حقوق الإنسان في برامج التنمية، وقام المكتب بتبني العديد من المبادرات لهذا الهدف.

وكما وضع القادة أهداف الألفية الإنمائية، فقد توقف المؤتمر الدولي لتمويل المشاريع التنموية, الذي عقد في مونتيري بالمكسيك في العام ٢٠٠٢, أمام تحديات تمويل التنمية، واتفق رؤساء الدول على تعبئة الموارد المالية وتوفير الظروف الوطنية والدولية المطلوبة لتحقيق الأهداف التنموية الدولية المتفق عليها, بما في ذلك، الأهداف المدرجة في إعلان أهداف الألفية، كما اتفق الرؤساء كذلك على تقوية عمل الأمم المتحدة بصفتها المنظمة الرئيسية لإعادة بناء النظام المالي الدولي، والعمل مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وفي القمة الدولية للتنمية المستدامة والتي عقدت في جوهانسبرج ٢٠٠٢, أعادت الحكومات التأكيد على حزمة كبيرة من الالتزامات وأهداف العمل الملموسة للتحرك لتحقيق المزيد من العمل الفعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكان لآراء ممثلي المجتمع المدني أهمية بارزة في القمة, وذلك اعترافا بدور المجتمع المدني في تفعيل النتائج وتعزيز مبادرات الشراكة.

وبعد ذلك قامت الجمعية العامة بإقرار إعلان جوهانسبرج للتنمية المستدامة وخطة التفعيل (ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢)، وأقرت التنمية المستدامة كعنصر أساسي لتوسيع نطاق أنشطة الأمم المتحدة, وخصوصا الأنشطة المعنية بتحقيق أهداف الألفية الإنمائية المتفق عليها دوليا مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية.

وفي جولة المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية والتي عقدت في الدوحة في نوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨، أجريت المراجعة لتفعيل توافقات مونتيري، وصدر عن جولة الدوحة إعلان بشأن التمويل والتنمية (A/CONF.212/L.1/REV 1 – في ٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨)، والذي أعاد التأكيد على التوافق المتخذ في مونتيري بشأن تمويل التنمية وإعمال مقاربة تنموية أكثر توجهاً إلى الناس.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العام ١٩٦٥ ويهدف إلى تعزيز التقدم الفني والاقتصادي في الدول النامية، وتتبنى المنظمة حماية حقوق الإنسان في مجالات الحكم الديمقراطي، وخفض معدلات الفقر، ومنع الأزمات والتعافي منها، والطاقة والبيئة، وتقنية المعلومات والاتصال، والإيدز.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ١٧٤ حكومة من خلال شبكة مؤلفة من ١٤٦ مكتب حول العالم وعدداً آخر من البرامج، وتتقرر البرامج الرئيسية وقرارات السياسات بواسطة مجلس تنفيذي مكون من ٣٦ عضواً ويضم ممثلين لكل من الدول المتقدمة والنامية.

ويقوم عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساعدة الدول ومشاركتها الحلول من خلال شبكة عالمية، ومن خلال هذا النوع من التنسيق وضمان التوظيف الأكثر فعالية للأمم المتحدة وموارد المساعدة الدولية، وفي كل سنة منذ العام ١٩٩٠ يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريراً للتنمية البشرية، يهدف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى وضع الناس في قلب المسار التنموي من حيث المجادلة والسياسة والحماية الاقتصادية وتجاوز معيار دخل الأفراد نحو تقييم مستوى رفاه الشعوب على المدى البعيد.

ومنذ إعداد التقرير الأول، تم تطوير أربع مؤشرات متكاملة للتنمية البشرية – جدول التنمية البشرية، وجدول التنمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ومقياس تمكين النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، وجدول الفقر البشري، وكل تقرير يركز على موضوع محدد في جدال التنمية الحالي، بما يوفر تحليل مثمر وتوصيات في مجال السياسات العامة.

وتم تبني رسائل التقرير وأدوات تفعيلها بواسطة شعوب العالم على النحو الذي تثبته التقارير الوطنية للتنمية البشرية على مستوى الدول في أكثر من ١٤٠ دولة، وتقرير التنمية البشرية هو تقرير مستقل، فهو من إنتاج فريق مختار من علماء بارزين ومختصين في التنمية وأعضاء من مكتب تقرير التنمية البشرية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتتم ترجمة التقرير إلى أكثر من ستة لغات، وتوفيره في أكثر من ١٠٠ دولة كل سنة.

منظمة العمل الدولية

تبنت منظمة العمل الدولية في يونيو/حزيران ١٩٩٨ "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها"، ويقر الإعلان بالتحديات الجديدة التي أفرزتها العولمة وتحرير التجارة في الصراع من أجل حقوق العمال، وغالباً ما تؤدي إزالة حواجز التجارة إلى إضعاف المعايير المحلية التي ترسيها الحكومات، وذلك كوسيلة لكفالة منافسة أكبر في العمل والصناعات المحلية، وكان من الضروري إعادة التأكيد على السياسات الاجتماعية، ويهدف الإعلان إلى ضمان التقدم الاجتماعي بالتواز مع التنمية الاقتصادية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، يعيد الإعلان التأكيد على ضرورة التزام المجتمع الدولي، وجميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية -وبنية حسنة- بالعمل على احترام وتعزيز وإدراك أربعة من المبادئ التي تم إقرارها في الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية ، وهي: حق العمال وأرباب العمل في الحريات النقابية والاعتراف الفاعل بحق المفاوضة الجماعية (الاتفاقيتان ٨٧ و٩٨)، وحظر كافة أشكال العمل القسري والإجباري (الاتفاقيتان ٢٩ و١٠٥)، والإلغاء الفاعل لعمالة الأطفال (الاتفاقيتان ١٣٨ و١٨٢)، وإلغاء التمييز في العمل والتوظيف (الاتفاقيتان ١٠٠ و١١١)، ويحظر الإعلان استخدام معايير العمل لأغراض الحماية التجارية، وفي الوقت ذاته يؤكد أن الفائدة التنافسية لأي دولة في إنتاج البضائع والخدمات يجب أن لا تتأثر بالإعلان ومتابعته.

وتلتزم الدول بحماية هذه المبادئ في تشريعاتها المحلية في الممارسة، ويقر الإعلان بالتزام منظمة العمل الدولية بمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الكامل للمنابع الدستورية والعملية والموازنات المالية لتعزيز الاتفاقيات الأساسية لتوفير مناخ مناسب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وينص الإعلان على إجراء متابعة لأغراض التعزيز باتجاه تفعيل هذه الأهداف، والتي تركز على أداتين من أدوات تعزيز التقارير لمنظمة العمل الدولية: المراجعة السنوية، والتقرير العالمي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك برنامج كبير للمساعدة الفنية في سبيل تفعيل هذه الحقوق لاستكمال البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال.

أما المراجعة السنوية فتتمثل في تقارير تقدمها الحكومات لوصف الجهود المتخذة لاحترام المبادئ والحقوق المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي لم تكن موضع مصادقتها، وكذلك مراجعة ملاحظات تنظيمات العمال ومنظمات أرباب العمل. وتقدم هذه التقارير خط أساس للمواجهة، يمكن للدول أن تقيس من خلاله مدى تقدمها، بينما التقرير العالمي، والذي يقدمه المدير العام لمنظمة العمل الدولية سنوياً إلى مؤتمر العمل الدولي، فهو يدرس الوضع في ضوء أحد فئات المبادئ والحقوق الأربعة، وبالتالي يتم تغطية ومراجعة الفئات الأربع كل أربع سنوات، وبما يوفر الأساس لتحديد الأولويات المستقبلية حتى تتمكن منظمة العمل الدولية، من خلال نشاطات المساعدة التقنية، مساعدة أعضائها في تفعيل المبادئ والحقوق الأساسية.

وفي الوثيقة النهائية للقمة الدولية للتنمية الاجتماعية في يوليو/تموز ٢٠٠٠، التزمت الدول الأعضاء بتحسين جودة العمل في سياق العولمة، بما يشمل تعزيز ذلك وغيره من مبادرات منظمة العمل الدولية، كما تشارك منظمة العمل الدولية في عدد من المبادرات الأخرى التي ترتبط بشكل وثيق بمعاييرها ومبادئها، ومن ذلك الميثاق العالمي للأمم المتحدة (المبادئ التسعة التي تعكس حقوق العمال)، ومقاربات الأوراق الإستراتجية للقضاء على الفقر.

مبادرات منظمة العمل الدولية مع البعد الاجتماعي للعولمة

أسست منظمة العمل الدولية لجنة عالمية حول البعد الاجتماعي للعولمة للنظر في التداعيات الاجتماعية للعولمة. وترأس هذه اللجنة، التي عقدت أول اجتماعاتها في مارس/آذار ٢٠٠٢، رئيسا دولتين، وكان أعضاؤها من جميع مناطق العالم، وكان الهدف الأسمى لها كان إيجاد طرق تساهم من خلالها العولمة في خفض مستويات الفقر والبطالة، وفي تسريع النمو والتنمية المستدامة، كما هدفت هذه اللجنة إلى صياغة خطوات راسخة لإرشاد وتشكيل مسار العولمة في سبيل تعزيز المشاركة العادلة في فوائدها.

وقدمت اللجنة تقريرها الختامي في العام ٢٠٠٤، ودعت "لعولمة عادلة، توفر الفرص للجميع"، وفي تقريرها هذا، تقدمت اللجنة باقتراح إستراتيجية للتحديات التي تؤثر في العولمة عبر سلسلة من التوصيات.

وكان من الخطوات المهمة والدافعة إلى الأمام، تبني منظمة العمل الدولية للإعلان بشأن العدالة الاجتماعية والعولمة العادلة، وذلك في جلستها الـ ٩٧ في ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، ويعبر الإعلان عن الرؤية المعاصرة لولاية منظمة العمل الدولية في عصر العولمة، وفي هذه الوثيقة، أبرز ممثلو الحكومات وأرباب الأعمال والتنظيمات العمالية من الدول الأعضاء الـ ١٨٢، الدور المحوري للمنظمة في المساعدة لتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في سياق العولمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد التزمت الدول الأعضاء بالعمل على تقوية قدرات منظمة العمل الدولية للتقدم في إحراز هذه الأهداف، من خلال برنامج للعمل اللائق، ويؤسس الإعلان لمفهوم العمل اللائق الذي تطوره منظمة العمل الدولية منذ العام ١٩٩٩، وتضعه في قلب سياسات المنظمة.

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بدعم الجهود والممارسات القائمة على ضمان الحق في التنمية، ودراسة هذا الحق، وسبل تطبيقه.

وفي إطار تدفق حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة, يعمل المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في إطار جهود التنمية التي يضطلع بها البرنامج على أرض الواقع وفي العديد من الدول، ولعب المكتب دوراً مهماً في تقديم الخطوط العريضة حول تنمية حقوق الإنسان ضمن إعداد استراتيجيات الحد من الفقر، ويعمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق التنمية.

ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتقديم المساندة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتقديم الدعم في مجال السكرتارية للفريق العامل التمهيدي للدورة السنوية للمجلس حول الحق في التنمية.

كما عمل المكتب مع منظمة الأغذية والزراعة على تطوير خطوط عريضة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمكافحة الإيدز, وذلك بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، وفي العام ٢٠٠٨، أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كتيباً عن مقاربة الحقوق القائمة على التنمية تحت عنوان "استحقاق أهداف الألفية الإنمائية .. مقاربة لحقوق الإنسان".

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com